

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

State of Palestine

Ministry of Education and Higher Education
D.G. of University Education



دولة فلسطين
وزارة التربية والتعليم العالي
الإدارة العامة للتعليم الجامعي

6 نيسان 2014م

الرقم: و.ت.ع/ ١٥٦٩ / ٢٥٠١٢٠٤

المحترمين.

السادة رؤساء الجامعات

تحية طيبة وبعد،،،

عميد كلية المهن التطبيقية المحترم
مدير دائرة القبول والتسجيل المحترم
للعلم وللإجراء
نسخة النائب الأكاديمي المحترم 614

الموضوع : تعليمات التحسير

تهديكم الإدارة العامة للتعليم الجامعي أطيب التحيات، وبالإشارة الى الموضوع أعلاه وانسجاماً مع توجهاتنا في استمرارية التطوير للقوانين والتعليمات المعمول بها في الوزارة للدفع بعملية التعليم العالي الى الامام، ومن حرصنا على حق الطلبة من حملة الدبلوم المتوسط في استكمال تعليمهم الجامعي، نرفق لحضرتكم تعليمات التجسير الجديدة والموضحة في قرار معالي وزير التربية والتعليم العالي، أملين من حضراتكم الالتزام بالقرار المرفق من تاريخ صدوره، علماً بان الوزارة لن تصادق او تعادل اي شهادة مخالفة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

للتحسين على رؤساء الجامعات
المشرفين الأكاديميين
وطبقة صفحة اللبنة لتغيير
القرار
8.4.14

د. جمال حسين
مدير عام التعليم الجامعي



التاريخ	الرقم	ملاحظات
٤/٦	٢٠١٤/٤٢/٢٠	

State of Palestine

Ministry of Education & Higher Education
D.G. of University Education



دولة فلسطين
وزارة التربية والتعليم العالي
الإدارة العامة للتعليم الجامعي

قرار وزاري

بشأن تعليمات التجسير في مؤسسات التعليم العالي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لي وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة قررت مايلي:

مادة (1)

اعتماد تعليمات التجسير المرفقة للطلبة في مؤسسات التعليم العالي.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في ما يخصه ويسري اعتباراً من تاريخ صدوره، وهذا القرار يعتبر لاغياً لكافة القرارات السابقة بهذا الخصوص.

أ.د. علي ابو زهري

وزير التربية والتعليم العالي

التاريخ: 03-04-2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

State of Palestine

Ministry of Education & Higher Education

D.G. of University Education



دولة فلسطين

وزارة التربية والتعليم العالي

الإدارة العامة للتعليم الجامعي

تعليمات

التجسير في مؤسسات التعليم العالي

مادة (1):

يجوز لأي طالب أنهى دراسة الدبلوم من كلية معترف بها من قبل الوزارة التقدم لإحدى مؤسسات التعليم العالي بهدف التجسير في التخصصات المناظرة لدراسته.

مادة (2):

على الطلبة الراغبين في الالتحاق ببرنامج التجسير للحصول على درجة البكالوريوس أن يستوفوا الشروط التالية:

1. انتهاء دراسة الدبلوم المتوسط بمعدل تراكمي 70% على الأقل.
2. النجاح بالامتحان الشامل بتقدير جيد على الأقل.
3. أن يحقق الطالب أحد الشرطين التاليين:
 - أ. أن يقدم الطالب شهادة خبرة معتمدة لمدة سنة على الأقل بعد التخرج في مجال التخصص.
 - ب. إذا تعذر تحقيق شرط الخبرة يعطى الطالب في الجامعة مساقات استدراكية لها علاقة بالتخصص حسب ما تراه الجامعة مناسباً، على أن يحقق في هذه المساقات علامة 70% على الأقل.

مادة (3):

- تقبل مؤسسة التعليم العالي طلبة التجسير في كل عام دراسي وبحد أقصى لا يتجاوز 10% من مجموع طلبة البرنامج (التخصص) المقبولين وفق المعايير التالية:
1. معدل الطالب التراكمي في شهادة الدبلوم المتوسط.
 2. معدل الطالب أو تقديره في الامتحان الشامل.
 3. معدل الطالب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة.
 4. سنوات الخبرة في مجال التخصص.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

State of Palestine

Ministry of Education & Higher Education
D.G. of University Education



دولة فلسطين

وزارة التربية والتعليم العالي
الإدارة العامة للتعليم الجامعي

مادة (4):

هذه التعليمات لا تنطبق على التيسير في تخصصات الطب و طب الأسنان والصيدلة.

مادة (5):

يتم احتساب الساعات المعتمدة لطلبة التيسير ضمن الأسس المعمول بها و بما يتفق مع الخطة الدراسية لكل مؤسسة تعليم عالي.

أ. د. علي ابو زهري


وزير التربية والتعليم العالي